ومائة لاتفاقهما في الالف وتفرد احدهما بمائة بخلاف ما اذا كان
يدعي الفا فقط حيث لايقبل لان المدعي كذب من شهد بالزيادة
هو الذي ذكرنا انما هو في الدين وفي العين يقبل على الواحد بحالو شهد
واحد انه غصب العبدين له واخر ان هذا له قبلت على العبد
الواحد الذي اتفقا فيه بالاجماع كذا في باب الشهادة في الشرب
من المحيط وفي العقد لا اي لايقبل مطلقا اي سواء كان على الاقل
او الاكثر او كان المدعي هو البايع او المشتري فلو شهد واحد بشراء
عبد او كتابته بالف واخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات
السبب وهو العقد فالبيع بالف غير البيع بالف وخمسمائة فاختلف
المشهود به الاختلاف الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما ولان
المدعي يكذب احد الشاهدين كذا العتق بمال والصلح عن قود
والرهن والخلع ان ادعى العبد في صورة الاولى والقاتل في الثانية
والراهن في الثالثة والمراة في الرابعة لان هؤلاء لايقصدون
اثبات المال بل اثبات العقد وهو يختلف لما عرفت وان
ادعى الاخر بان قال لولي العبد اعتقتك على الف وخمسمائة والعبد
يدعي الالف او قال ولي القصاص صالحتك على الف وخمسمائة
والقاتل يدعي الالف وكذا الباقيان فكدعوى الدين في وجوهها
اذ يثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب
الحق فبقي الدعوى في الدين كذا في الهداية والمدعي في الرهن
اذا كان المرتهن كان دعواه في الدين بلا خفاء لان الرهن لا
يكون الا بعد تقدم الدين فتقبل البينة في حق ثبوت الدين كما في

سائر

سائر الديون وثبت الرهن بالالف ضمنا وتبعا
للدين كذا في الكافي قال صدر الشريعة ليس هذا كدعوى الدين لان
الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين
بالف وعند الاخر باكثر ويمكن ايضا ان يكون الحق هو الاكثر
لكنه قضى الزايد على الف او ليبرأ عنه احد الشاهدين دون
الاخر فالتوفيق بينهما ممكن اما هاهنا فالمال يثبت بتبعية العقد
والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فبقي على كل واحد شهادة
فرد فلا يقبل كما في الطرف الاخر **اقول** جوابه ان المشبه
لايجب ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه
كدعوى الدين ان الشاهدين اذا كانا مختلفين لفظا لايقبل عند
ابي حنيفة وان كانا متفقين فان ادعى المدعي الاقل لاتقبل
الشهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل وانما
كان كذلك لان المال في هذه الصور الاربع وان كان ثابتا
بالعقد حين العقد وتابعا له لكن الامر صار بالعكس حين الدعوى
لما عرفت ان صاحب الحق اذا اعترف بالعفو والعتق
والطلاق والدعوى في الرهن اذا كان هو المرتهن كانت
الدعوى في الدين ولا يعتبر العقد وان اعتبر اعتبر بالبيع للدين
كما في الرهن فظهر ان قوله فالمال يثبت بتبعية العقد وانما نشا
عن عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله فتدبر والاجارة
كالبيع في اول المدة للحاجة الى اثبات العقد وكالدين بعد
والمدعي هو الموجر اذ لا حاجة هاهنا الى اثبات العقد والنكاح

Copyright King Saud University